

مثال الوفق جدات و ثلاث اخوات شقيقات
ماقت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت لابي في
في الاولى وعن اخي لابي في وعن ام ام وهي
اخوي لجدتي في الاولى المسئلة الاولى من ستة
وتصبح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها
من الاولى اثنا عشر ووافق مسيلته بالتف فيضرب
نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى
سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها
في واحد واحد وللأخت لابي في الاولى ستة
منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها في الثانية سهم في
واحد واحد وللأخت للاب في الاولى سهمان في
ثلاثة بستة وللأخت لابي في الثانية اربعة
منها في واحد اربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاث
بنين وبنات ماقت البنات عن ام وثلاثة اخوة وهم
الباقيون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية
تصبح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا
يوافق مسيلته فتضرب في الاولى فتبلغ مائة واربعة
واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية
عشرون والثانية ثلاثة في واحد بثلاثة وكل ابناء
من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن
الثالثة بنت حنة في واحد بخمسة وما صحت منه
المسلات

المسلات صار كسلة اولى فاذا مات ثالث عمل في
ما عمل في مسلة الثاني وهكذا **كتاب الوصية**
الشاملة للايضاح هي لغة من وصي النبي بكذا او صلح
به لان الوصي وصل خيري ونياه بخير عقابه وشرا
لا يمدى الايضاح حتى مضاف ولو تقدر ان لا يبعد
الموت ليس يتدبير ولا غلق عنق وان التحاربها
حكما كالنبي المخرج في من الموت والمحقق به
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين واخراجه في الصحاح ما حق امر مسلم
له شي يوصي فيه يعيبت ليلتي ووصيته مكتوبة
عنده **اركانها** لا بمعنى الايضاح **موصي له** وموصي
به وموصيه **وصية** و**شرط** فيه **تكميل** و**حرية**
واختيار ولو كان فرجيا او غيره او مجور سغه او
فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للشاوب **فلا يقع**
الوصية **بذوات** اي الصفات المذكورة فلا يقع من هي
ومجنون ومنه عليه ورفيق ولو كان تابا ومكروها
كساو السنن ولعدم ملك الوفق او ضعفه والسكران
كما كلف وقيد الاختيار من زباني **وشرط في الموصي**
له حالة كونه **مطلقا** اي لو كان حرة ام غيبها
عدم **مصلحة** في الوصية له وحاله كونه **عاجلة**
كونه **معلوما** **املا للمالك** واشترط الاولين